

Distr.: General  
9 September 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٥١ من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي

لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير

للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني  
باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، قطر، ٢٩ تشرين  
الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

مذكرة من الأمين العام

## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٨٧/٦٢ والمعنون "مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري"، أن يقوم، في جملة أمور، بإعداد مذكرة عن تنظيم أعمال المؤتمر الاستعراضي. وقد أعدت هذه المذكرة تلبية لهذا الطلب.

٢ - وصيغت الترتيبات المبينة أدناه استناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٢ مع مراعاة تجربة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢.

\* A/63/150 و Corr.1.



٣ - وترد ملحقة بهذه المذكرة المرفقات التالية:

(أ) المرفق الأول: النظام الداخلي المؤقت؛

(ب) المرفق الثاني: جدول الأعمال المؤقت؛

(ج) المرفق الثالث: الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر.

## ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على أن المؤتمر ينتخب من بين ممثلي الدول الأعضاء المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٣ نائباً للرئيس، ونائب للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، ومقرر عام، إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً عدداً من الأعضاء يرى أنهم لازمون لأداء مهامهم.

٥ - وتنص المادة ١١ على أن يكون للمؤتمر مكتب يتألف من الرئيس، ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي. ويتولى البلد المضيف، حسبما جرت عليه العادة، رئاسة المؤتمر. وسوف يتم توزيع نواب الرئيس الـ ٢٣ والمقرر العام وفقاً للنمط الجغرافي التالي: خمسة ممثلين من الدول الأفريقية، وأربعة من دول آسيا، وخمسة من دول أوروبا الشرقية، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخمسة من أوروبا الغربية ودول أخرى.

## ثالثاً - اعتماد النظام الداخلي

٦ - سيكون معروفاً على المؤتمر النظام الداخلي المؤقت ليعتمده (انظر المرفق الأول).

## رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٧ - سيكون معروفاً على المؤتمر جدول الأعمال المؤقت ليقره (انظر المرفق الثاني).

## خامساً - تنظيم الأعمال

### ألف - تاريخ ومكان الانعقاد

٨ - يُعقد المؤتمر الاستعراضي في مركز المؤتمرات الملحق بمنتجع شيراتون الدوحة وفندق المؤتمرات، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

## باء - توزيع البنود

٩ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٢، من المقترح أن تُنظم أعمال المؤتمر في ثمانين جلسات عامة وست موائد مستديرة لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين (انظر المرفق ٣). ويُقترح أن يُنظر في البنود من ١ إلى ٨ (أ) وكذلك البندين ١٠ و ١١ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة، وأن يُحال إلى اللجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي البند ٨ (ب). وتُعقد اللجنة الرئيسية، في إطار البند ٨ (ب)، المناقشات المتعلقة بالوثيقة الختامية للمؤتمر، فيما تُجرى المناقشة العامة، في إطار البند ٨ (أ)، في الجلسات العامة. وتُعقد الموائد المستديرة، في إطار البنود من ٩ (أ) إلى (و)، بالتزامن مع الجلسات العامة ولسات اللجنة الرئيسية، وذلك بموجب الطرائق العامة للمشاركة المعمول بها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وعملية متابعته.

## جيم - الجلسات العامة

١٠ - من المقترح أن تُعقد يوميا جلستان عامتان من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وتُعقد كل الجلسات العامة في قاعة "الدفنة". وفي هذه الجلسات، سيكون بإمكان رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في المؤتمر الإدلاء ببيانات رسمية على أن يتم التقيد التام بمبدأ الأسبقية. وسوف لا تزيد مدة كل بيان شفوي على خمس دقائق، على ألا يمنع ذلك من تعميم نصوص أكثر استفاضة. ولن يُسمح لأي من الوفود بالتحدث أكثر من مرة واحدة أثناء انعقاد التبادل العام للآراء. وسيُعلن في يومية الأمم المتحدة عن فتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين.

١١ - تُستهل الجلسة العامة الافتتاحية التي تعقد صباح يوم السبت، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بإعلان الأمين العام للأمم المتحدة الافتتاح الرسمي للمؤتمر، يلي ذلك انتخاب الرئيس. وسيدلي ببيانات استهلاكية كل من رئيس المؤتمر، ورئيس الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس البنك الدولي، والمدير العام لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية. وسيجري في الجلسة أيضا النظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك اعتماد النظام الداخلي وإقرار جدول الأعمال، وانتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس، وإنشاء اللجنة الرئيسية، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، والترتيبات المتعلقة بإعداد تقرير المؤتمر.

١٢ - وفي بداية الجلسة العامة التي تعقد بعد ظهر يوم السبت، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، سيُدعى للإدلاء ببيان كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومبعوثي الأمين العام

الخاصين للمؤتمر، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالموارد المتكررة لتمويل التنمية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وسيستمع المشاركون في الجلسة أيضا إلى تقارير من منتدبي المجتمع المدني وقطاع الأعمال ومن جلسة الاستماع البرلمانية، المزمع عقدهما عشية انعقاد المؤتمر.

١٣ - ويُتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية التي تُعقد بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر، باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر وتقرير المؤتمر.

### دال - اللجنة الرئيسية

١٤ - من المقترح أن تعقد اللجنة الرئيسية جلساتها بدءا من بعد ظهر يوم السبت، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وحتى صباح يوم الثلاثاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر إن لزم الأمر. وتُعقد جميع جلسات اللجنة في قاعة احتفالات "سلوى"، وتتناط بها مهمة وضع الصيغة النهائية للوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر.

١٥ - وينتخب المؤتمر رئيس اللجنة الرئيسية وفقا لأحكام المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت. وتنتخب اللجنة أعضائها وفقا لأحكام المادة ٤٩. ويوصى بأن يتم قبل افتتاح المؤتمر الاتفاق على قائمة المرشحين لشغل مناصب اللجنة الرئيسية، مما يسمح بانتخابهم بالتركية والاستغناء عن اشتراط إجراء اقتراع سري. وتحقيقا لهذه الغاية، يُقترح أن يضطلع رئيس الجمعية العامة بدور الرئيس على أن يتلقى الدعم من الميسرين المعيّنين لغرض الإعداد الفني للمؤتمر.

### هاء - اجتماعات المائدة المستديرة

١٦ - من المقترح أن تُعقد الموائد المستديرة الست لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين يوم السبت، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ ويوم الأحد، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ ويوم الاثنين، ١ كانون الأول/ديسمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ويوم الثلاثاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠. وتُعقد جميع الموائد المستديرة في قاعة "المجلس".

١٧ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٢، يُقترح عقد الموائد المستديرة في إطار الموضوع العام "التطلع إلى المستقبل: المزيد من الأعمال التعاونية في مجال تمويل التنمية" وتناول المجالات المواضيعية الرئيسية الستة لتوافق آراء مونتييري، وذلك على النحو التالي:

- (أ) اجتماع المائدة المستديرة ١: "تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية"؛  
 (ب) اجتماع المائدة المستديرة ٢: "تعبئة الموارد الدولية من أجل التنمية - الاستثمار المباشر الأجنبي والتدفقات الخاصة الأخرى"؛  
 (ج) اجتماع المائدة المستديرة ٣: "التجارة الدولية كمحرك للتنمية"؛  
 (د) اجتماع المائدة المستديرة ٤: "تعزيز التعاون المالي والتقني الدولي من أجل التنمية"؛

(هـ) اجتماع المائدة المستديرة ٥: "الدين الخارجي"؛

(و) اجتماع المائدة المستديرة ٦: "معالجة المسائل النُظمية - تعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية من أجل دعم التنمية". وقد تناول هذه المائدة المستديرة أيضا النظر في التحديات الجديدة والقضايا الناشئة الشاملة لعدة قطاعات، فضلا عن موضوع "الثابرة على العمل".

١٨ - ويرأس كل مائدة مستديرة رئيسان يعينهما رئيس المؤتمر من بين رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات والوزراء المشاركين في المؤتمر، بمن فيهم المرشحون من قبل المجموعات الإقليمية. ويبلغ العدد الإجمالي لرؤساء الموائد المستديرة ١٢ رئيسا يُعينون من ستة بلدان نامية وستة بلدان متقدمة وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويُدعى لتيسير اجتماعات المساندة المستديرة مسؤولون رفيعو المستوى من المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة (البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

١٩ - وسيكون باب المشاركة في كل اجتماع مائدة مستديرة مفتوحا أمام ممثلي البلدان الأعضاء كافة، و ٢١ ممثلا للمراقبين والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة، و ٧ ممثلين لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة، و ٧ ممثلين لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة. ويمكن لكل ممثل أن يصطحب مستشارا واحدا. وتوضع قائمة الجهات من غير الدول المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية. وسيُعلن في يومية الأمم المتحدة عن فتح باب التسجيل لمشاركة الكيانات من غير الدول في اجتماعات المائدة المستديرة.

٢٠ - وستشمل كل مائدة مستديرة حلقة نقاش أولية ينظمها رئيس الجمعية العامة بدعم من الأمين التنفيذي للمؤتمر، وتضم أربعة أو خمسة محاورين رفيعي المستوى فضلا عن الميسر. وتعقب حلقة النقاش مناقشة تحاورية فيما بين الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين. وتنصب تلك المناقشة على الإجراءات والمبادرات المقترحة لمواصلة تنفيذ توافق آراء مونتيري ونتائج مؤتمر الدوحة الاستعراضي. وسيدعى للمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة كذلك مبعوثا الأمين العام الخاص للمؤتمر ومستشاره الخاص المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية إضافة إلى رؤساء الهيئات الإقليمية الرئيسية.

### واو - الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر

٢١ - يرد الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر في المرفق الثالث.

### زاي - تنظيم الجلسات

٢٢ - تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر بعقد عدد أقصى من الجلسات قدره أربع جلسات مترامنة في الصباح ومثلها في فترة ما بعد الظهر، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها، ويشمل ذلك اللجان، والموائد المستديرة، والأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية. ولا يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية لجلسات المجموعات الإقليمية إلا إذا عقدت هذه الجلسات بدلا من الجلسات الرسمية أو إذا أُتيحت هذه الخدمات بشكل آخر.

٢٣ - ووفقا لأحكام المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، يمكن للمؤتمر ولجانه الرئيسية إنشاء العدد الكافي من الأفرقة العاملة الضرورية لأداء وظائفهم. وبإمكان كل لجنة أن تنشئ لجان فرعية وأفرقة عاملة.

### سادسا - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض

٢٤ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية المؤتمر، تتألف من تسعة أعضاء ويستند تكوينها إلى ذات الأساس الذي يركز عليه تكوين لجنة واثق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

٢٥ - وفي الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، كانت لجنة واثق التفويض تتألف من الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، والصين، وقبرص، وسانت كيتس ونيفيس، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموزامبيق والولايات المتحدة الأمريكية.

## سابعاً - المشاركون

### ألف - الدول الأعضاء والمراقبون

٢٦ - ستكون المشاركة في مؤتمر الاستعراض، بما في ذلك الجلسات العامة والجلسات غير الرسمية، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والكرسي الرسولي بصفته دولة لها مركز المراقب، وفلسطين بصفتها مراقباً، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى الحائزة على دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشرافها، وذلك وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر.

### باء - المؤسسات صاحبة المصلحة

٢٧ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى المعتمدة لدى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وعملية متابعته، علاوة على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، أن تشارك حسب الاقتضاء في مداوالات المؤتمر، وفقاً لأحكام نظامه الداخلي.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة، غير المعتمدة لدى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وعملية متابعته، أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقاً لإجراء الاعتماد المتبع. ويمكن الحصول على استمارات طلبات الاعتماد الإلكترونية على الموقع الشبكي [www.un-ngls.org/ffd/sign.php](http://www.un-ngls.org/ffd/sign.php).

### جيم - المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية

٢٩ - المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية، مدعوة للمشاركة حسب الاقتضاء في مداوالات المؤتمر، وفقاً لأحكام نظامه الداخلي. وسيفتح باب التسجيل أمام: (أ) جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ و (ب) جميع المنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية التي تم اعتمادها لدى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وعملية متابعته.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات قطاع الأعمال التجارية المهتمة، التي ليست ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو التي لم تُعتمد لدى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية أو عملية متابعته، أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقاً لإجراءات الاعتماد المتبعة.

ويمكن الحصول على استمارات طلبات التسجيل والاعتماد الإلكترونية على الموقع الشبكي [www.un-ngls.org/ffd/sign.php](http://www.un-ngls.org/ffd/sign.php).

## ثامنا - أمانة المؤتمر

٣١ - حددت مسؤوليات أمانة المؤتمر في المواد من ١٤ إلى ١٦ في النظام الداخلي المؤقت. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، عين الأمين العام للأمم المتحدة في هذا السياق، مدير مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ليشغل في الوقت نفسه منصب الأمين التنفيذي لمؤتمر الدوحة الاستعراضي. ويقوم الأمين التنفيذي للمؤتمر بصفته هذه بدور منسق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل توفير الدعم لتنظيم المؤتمر، وذلك بالتعاون مع سلطات البلد المضيف.

## تاسعا - الوثائق

٣٢ - ستشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر ما يلي:

### ألف - وثائق ما قبل الدورة

٣٣ - ستشمل وثائق ما قبل الدورة ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.212/1)؛

(ب) النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.212/2)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع نتائج وثيقة المؤتمر

(A/CONF.212/3)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية

(A/CONF.212/4)؛

(هـ) معلومات عن المشاركين (A/CONF.212/INF/1).

### باء - وثائق الدورة

٣٤ - ستشمل وثائق الدورة ما يلي:

(أ) مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.212/5)؛



(ب) مذكرة من الأمانة تحيل بها موجزات الجلسات العامة ومناقشات الموائد المستديرة (A/CONF.212/6) والإضافات التالية):

- ١' موجز الجلسات العامة (A/CONF.212/6/Add.1)؛  
 ٢' موجز اجتماع المائدة المستديرة ١ (A/CONF.212/6/Add.2)؛  
 ٣' موجز اجتماع المائدة المستديرة ٢ (A/CONF.212/6/Add.3)؛  
 ٤' موجز اجتماع المائدة المستديرة ٣ (A/CONF.212/6/Add.4)؛  
 ٥' موجز اجتماع المائدة المستديرة ٤ (A/CONF.212/6/Add.5)؛  
 ٦' موجز اجتماع المائدة المستديرة ٥ (A/CONF.212/6/Add.6)؛  
 ٧' موجز اجتماع المائدة المستديرة ٦ (A/CONF.212/6/Add.7)؛

(ج) مشروع تقرير المؤتمر (A/CONF.212/7)؛

(د) مشروع قرار بشأن نتائج النتائج (A/CONF.212/L.1)؛

(هـ) مشروع قرار بشأن البلد المضيف (A/CONF.212/L.2)؛

(و) قائمة مؤقتة بالوفود المشاركة في المؤتمر (A/CONF.212/INF/2).

## جيم - وثائق ما بعد الدورة

٣٥ - وفقا للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة، يوصى بأن يشمل تقرير المؤتمر القرارات التي يتخذها المؤتمر، ويبيان موجز لوقائعه، وعرض سردي لأعماله وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٣٦ - ونص قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٢، في جملة أمور، على أن يسفر المؤتمر عن نتائج متفق عليها بين الحكومات، وعن موجزات للجلسات العامة ومناقشات الموائد المستديرة تدرج في تقرير المؤتمر.

## دال - مساهمات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين

٣٧ - ستنتشر المعلومات الأساسية بشأن المؤتمر الاستعراضي بما في ذلك المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتستكمل بانتظام على الموقع الشبكي لمكتب تمويل التنمية، التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة:

[www.un.org/esa/ffd/doha](http://www.un.org/esa/ffd/doha)

## عاشرا - منتدى المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية

٣٨ - سيعقد منتديان عالميان للمجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية، بدعم من الأمانة العامة، في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ويمكن الحصول على معلومات أساسية عن المنتديين من الموقع الشبكي: [www.un.org/esa/ffd](http://www.un.org/esa/ffd).

### حادي عشر - المناسبات الجانبية

٣٩ - تنظم الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والجهات المؤسسية وغير المؤسسية صاحبة المصلحة، المعتمدة، سلسلة من المناسبات الخاصة، تتضمن إحاطات إعلامية وحلقات دراسية وحلقات عمل ومناقشات أفارقة بشأن المسائل المتصلة بتمويل التنمية لفائدة المشاركين في المؤتمر. وسيعلم عن مواعيد تلك المناسبات على الموقع الشبكي للمؤتمر، كما ستنتشر على الموقع الشبكي التالي: [www.un.org/esa/ffd/doha](http://www.un.org/esa/ffd/doha).

### ثاني عشر - التغطية الإعلامية

٤٠ - ستعد إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مواد إعلامية للصحفيين الذين يغطون المؤتمر. وعلاوة على ذلك، ستوفر نقطة توزيع الوثائق في المنطقة المخصصة لوسائل الإعلام جميع وثائق المؤتمر، فضلا عن النشرات الصحفية بشأن الجلسات العامة والموائد المستديرة والمناسبات الأخرى. ويمكن أيضا الحصول على هذه المواد إلكترونيا من الموقع الشبكي: <http://www.un.org/esa/ffd/doha/index.htm>.

٤١ - وستبث وقائع الجلسات العامة والموائد المستديرة، وكذلك المؤتمرات الصحفية، مباشرة في المنطقة المخصصة لوسائل الإعلام. وسيعلم عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

### ثالث عشر - الإجراء الذي يتعين على الجمعية العامة اتخاذه

٤٢ - لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر وتسريعها، قد ترغب الجمعية العامة في اتخاذ إجراءات مناسبة بشأن المقترحات الواردة في هذه المذكرة ومرفقاتها، في مرحلة مبكرة من دورتها الثالثة والستين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

## المرفق الأول

### النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري

#### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

##### المادة ١

##### تشكيل الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر ووفد الجماعة الأوروبية من رئيس وفد،  
ومن تدعو إليه الحاجة من الممثلين المناوبين والمستشارين.

##### المادة ٢

##### الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

##### المادة ٣

##### تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام  
للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق  
التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإما، في حالة الجماعة  
الأوروبية، فمن رئيس المفوضية الأوروبية.

##### المادة ٤

##### لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها  
إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم  
المتحدة في دورتها الثالثة والستين. وتفحص اللجنة وثائق الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر  
دون إبطاء.

## المادة ٥

## الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما بيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانيا - أعضاء المكتب

## المادة ٦

## الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ٢٣ نائبا للرئيس، ونائب للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، ومقرر عام إضافة إلى رئيس للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

## المادة ٧

## سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وتوجيه المناقشات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. وبيت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

## المادة ٨

## الرئيس بالنيابة

١ - إذا تعيَّب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

### المادة ٩ تغيير الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

### المادة ١٠ حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

## ثالثا - المكتب

### المادة ١١ التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس رئاسة المكتب أو واحد يسميه من بين نواب الرئيس في حالة غيابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

### المادة ١٢ الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

## المادة ١٣

## الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

## رابعا - أمانة المؤتمر

## المادة ١٤

## واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

## المادة ١٥

## واجبات الأمانة

- تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:
- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
  - (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
  - (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
  - (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
  - (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
  - (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
  - (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

## المادة ١٦

## البيانات المقدمة من الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

## خامسا - افتتاح المؤتمر

## المادة ١٧

## الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

## المادة ١٨

## القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بالتالي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

## سادسا - تصريف الأعمال

## المادة ١٩

## النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

## المادة ٢٠

### الكلمات

١ - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. يقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ والمواد من ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة ٢١

### النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء المناقشة لأية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٢

### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة المعنية.



## المادة ٢٣

### إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

## المادة ٢٤

### حق الرد

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو إلى ممثل الجماعة الأوروبية عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدلي بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة أو ممثلي الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين. بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

## المادة ٢٥

### تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح إلا لاثنتين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، بأن يتكلما لتأييد الاقتراح. ولاثنتين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٦

### إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٧

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، لا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٨

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

## المادة ٢٩

### تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح لاتخاذ قرار بشأنها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

## المادة ٣٠

### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

## المادة ٣١

## البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح موضع النظر.

## المادة ٣٢

## إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## سابعاً - اتخاذ القرارات

## المادة ٣٣

## الاتفاق العام (توافق الآراء)

يبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام (توافق الآراء).

## المادة ٣٤

## حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

## المادة ٣٥

## الأغلبية اللازمة

- ١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

### المادة ٣٦

#### معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

### المادة ٣٧

#### طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

### المادة ٣٨

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

## المادة ٣٩

### تعلييل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعلييل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يتكلم تعلييلاً للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

## المادة ٤٠

### تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح، التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بكليةته.

## المادة ٤١

### التعديلات

يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنةً للتعديلات، ما لم ينص على خلاف ذلك.

## المادة ٤٢

### ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

### المادة ٤٣

#### ترتيب التصويت على المقترحات

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح، للمؤتمر أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

### الانتخابات

### المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

### المادة ٤٥

- ١ - عندما يتعين ملء منصب انتخابي، أو أكثر، في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يتعين ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

## ثامنا - الهيئات الفرعية

### المادة ٤٦

#### اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن يُنشئ، حسب الاقتضاء، لجنة رئيسية يجوز لها أن تُنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

### المادة ٤٧

#### التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ويجوز لها أن تتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

#### اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

### المادة ٤٨

- ١ - للمؤتمر أن يُنشئ، بالإضافة إلى اللجنة المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - لكل لجنة أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

### المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

### المادة ٥٠

#### أعضاء المكتب

تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٦.

## المادة ٥١

### النصاب القانوني

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولا يتخذ أي قرار إلا بحضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.
- ٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة.

## المادة ٥٢

### أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل اللازم، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

- (أ) لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت؛ شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
- (ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، يُستثنى من ذلك إجراء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل، إذ أنه يتطلب حضور الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٢.

## تاسعا - اللغات والمحاضر

### المادة ٥٣

#### لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### المادة ٥٤

#### الترجمة الشفوية

- ١ - تترجم شفويا الكلمات التي تلقى بلغة من لغات المؤتمر إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا وفر الوفد المعني الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى هذه اللغات.



## المادة ٥٥

## لغات الوثائق الرسمية

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

## المادة ٥٦

## التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

## عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

## مبادئ عامة

## المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أي لجنة كجلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة في جلسة علنية مبكرة يعقدها المجلس بكامل هيئته.

## المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة جلسات خاصة.

## المادة ٥٩

## البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

عند احتتام أي جلسة خاصة، لرئيس الهيئة المعنية، أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام للمؤتمر، أو ممثله المعين.

## حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

### المادة ٦٠

تمثل الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

ما لم يُنص تحديداً على خلاف ذلك في شأن الجماعة الأوروبية، للممثلين الذين تسميهم الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداورات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

### المادة ٦١

#### تمثل الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية<sup>(١)</sup> أن يشتركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداورات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق أنشطتها. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٢ وممارسة المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك في عام ٢٠٠٢، سيولى اهتمام خاص بمشاركة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

### المادة ٦٢

#### تمثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعتمدة لدى المؤتمر أن تشترك، بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداورات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تدرج ضمن نطاق أنشطتها.

(أ) تشمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التجارة العالمية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

### المادة ٦٣

#### ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهتمة

للممثلين الذين تسميهم هيئات الأمم المتحدة المهتمة ن يشاركون كمراقبين ودون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية وكذلك، حسب الاقتضاء، في مداوالات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى، بشأن المسائل التي تندرج ضمن نطاق أنشطتها.

### المادة ٦٤

#### ممثلو المنظمات غير الحكومية

يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين وللمشاركة في مداوالات اجتماعات المائدة المستديرة.

### المادة ٦٥

#### ممثلو كيانات قطاع الأعمال

يجوز لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين وللمشاركة في مداوالات اجتماعات المائدة المستديرة.

### المادة ٦٦

#### الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية<sup>(ب)</sup> الاشتراك بصفة مراقبين، دون الحق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

(ب) أروبا، أنغويلا، بورتوريكو، جزر الأنتيل الهولندية، جزر بولينيزيا الفرنسية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزيرة ماريانا الشمالية، مونتسيرات.

## المادة ٦٧ البيانات الكتابية

توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسميين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٦ بالكمية وباللغة اللتين أتيحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية أو منظمة من قطاع الأعمال متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة.

## ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

### المادة ٦٨ طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرًا في غرض محدد ومبين، ومحددًا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

### المادة ٦٩ طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرًا عن التعديل المقترح.

## المرفق الثاني

## جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٨ - مناقشة عامة بشأن تمويل التنمية:
  - (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة؛
  - (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ٩ - اجتماعات مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الموضوع العام:
 

”التطلع إلى المستقبل: المزيد من الأعمال التعاونية في مجال تمويل التنمية“، تركز على المجالات المواضيعية الرئيسية الستة التالية:

  - (أ) تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ١)؛
  - (ب) تعبئة الموارد الدولية من أجل التنمية: الاستثمار المباشر الأجنبي والتدفقات الخاصة الأخرى (اجتماع المائدة المستديرة ٢)؛
  - (ج) التجارة الدولية كمحرك للتنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٣)؛

(د) تعزيز التعاون المالي والتقني الدولي من أجل التنمية (اجتماع المائدة  
المستديرة ٤)؛

(هـ) الدين الخارجي (اجتماع المائدة المستديرة ٥)؛

(و) معالجة المسائل النظمية: تعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية  
والتجارية الدولية من أجل دعم التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٦).

١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

## المرفق الثالث

الجدول الزمني المقترح لأعمال مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية،  
المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

اليوم/الساعة	بند جدول الأعمال/البرنامج
السبت، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	
افتتاح الجلسة العامة	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر
	٢ انتخاب الرئيس
	١ بيانات افتتاحية يدي بها رئيس المؤتمر، ورئيس الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس البنك الدولي، والمدير العام لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية
	٣ اعتماد النظام الداخلي
	٤ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
	٥ انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
	٦ تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية
	٧ (أ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
	٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة
	بيانات يدي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود
الجلسة العامة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة
	بيانات يدي بها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومبعوث الأمين العام الخاص للمؤتمر، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية
	تقارير مقدمة من منتدبي المجتمع المدني وقطاع الأعمال وجلسة الاستماع البرلمانية

اليوم/الساعة	بند جدول الأعمال/البرنامج
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود
	اللجنة الرئيسية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ (أ) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
	اجتماعات المائدة المستديرة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩ (أ) اجتماع المائدة المستديرة ١ (تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية)
	الأحد، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
	الجلسة العامة
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ اتفاق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود
	اللجنة الرئيسية
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
	اجتماعات المائدة المستديرة
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٩ (ب) اجتماع المائدة المستديرة ٢ (تعبئة الموارد الدولية من أجل التنمية: الاستثمار المباشر الأجنبي والتدفقات الخاصة الأخرى)
	الجلسة العامة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود
	اللجنة الرئيسية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
	اجتماعات المائدة المستديرة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩ (ج) اجتماع المائدة المستديرة ٣ (التجارة الدولية كمحرك للتنمية)



اليوم/الساعة	بند جدول الأعمال/البرنامج
<b>الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر</b>	
<b>الجلسة العامة</b>	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود
<b>اللجنة الرئيسية</b>	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
<b>اجتماعات المائدة المستديرة</b>	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٩ (د) اجتماع المائدة المستديرة ٤ (تعزيز التعاون المالي والتقني الدولي من أجل التنمية)
<b>الجلسة العامة</b>	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود
<b>اللجنة الرئيسية</b>	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر
<b>اجتماعات المائدة المستديرة</b>	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٩ (هـ) اجتماع المائدة المستديرة ٥ (الدين الخارجي)
<b>الثلاثاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر</b>	
<b>الجلسة العامة</b>	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة
	بيانات يدلي بها رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء ورؤساء الوفود
<b>اللجنة الرئيسية</b>	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر

اليوم/الساعة	بند جدول الأعمال/البرنامج
<b>اجتماعات المائدة المستديرة</b>	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٩ (و) اجتماع المائدة المستديرة ٦ (معالجة المسائل التنظيمية: تعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية من أجل دعم التنمية)
<b>الجلسة العامة الختامية</b>	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ مناقشة عامة بشأن تمويل التنمية
	٧ (ب) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر: تقرير لجنة وثائق التفويض
	١٠ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر
	١١ اعتماد تقرير المؤتمر
	* * *
	احتتام المؤتمر